

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٠٣٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات، يوسف البريكات، محمد ارشيدات، زهير الروسان

التمييز الأول :-

الممیز :-

مدعى عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

الممیز ضدها :-

شركة محمد تحسين البعلبكي .

وكيلها المحامي السيد خضر معروف .

التمييز الثاني :-

الممیز :-

شركة محمد تحسين البعلبكي .

وكيلها المحامي السيد خضر معروف .

الممیز ضده :-

مدعى عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

lawpedia.jo



قدم في هذه القضية تمييزان للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية بتاريخ ٢٠١٦/١/١٨ في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٥/١٨٣) **القاضي** : (برد الاستئنافين وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف وتضمين المستأنف مدعى عام الجمارك مبلغ (١٦٦) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي بعد إجراء التقاضي) .

التمييز الأول قدم من مدعى عام الجمارك بتاريخ ٢٠١٦/١/٣١

طالباً قبول التمييز شكلاً ونقض القرار لأسباب تتلخص في :-

١. أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية بقرارها بعدم رد دعوى المميز ضدها ..... .

٢. أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية بقرارها المميز بالشق المميز منه بعدم رد دعوى المميز ضدها إذ إن البند الواجب التطبيق هو (٨٤/٩٨١) بنسبة (%)١٥ والماكنات الباقية للبند (٨٥/٦٩٩٠) بنسبة رسم (%)٣٠ .

٣. أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية بعدم رد دعوى المميز ضدها إذ إن الوارد قطعاً يخضع لبند التعريفة (٨٥٠٩٠٨٠) بنسبة رسم (%)٣٠ .

٤. أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية بعدم رد الدعوى كون بنود التعريفة الواجبة التطبيق هي الواردة في مذكرات مديرية التعريفة ..... .

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٧ تبلغت المميز ضدها لائحة التمييز هذا ولم تقدم لائحة جوابية .

والتمييز الثاني قدم من شركة محمد تحسين البعلبكي بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦ للطعن في الشق المتعلق برد الاستئناف المتعلق بالفقرة الحكمية الأولى من قرار محكمة البداية طالبة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز لسبب يتلخص في :-

أخطاء محكمة الجمارك الاستئنافية بعدم الرد على سببي الاستئناف بصورة فعلية كون البضاعة محتويات المعاملتين معفاة حسب جداول التعريفة كونها معدات صناعية... .

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٩ تبلغ المميز ضده لائحة التمييز هذا وقدم بالتاريخ ذاته لائحة جوابية طلب فيها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز وتأييد القرار المميز .

## الـ قـارـ

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه القضية تتلخص في :-

بتاريخ ٢٠١٤/١٥ أقامت المدعية شركة محمد تحسين البعلبكي الدعوى الحقوقية رقم (٢٠١٤/٢) لدى محكمة الجمارك البدائية بمواجهة المدعى عليه مدعى عام الجمارك بالإضافة لوظيفته للطعن في المطالبات الصادرة عن دائرة الجمارك والمتضمنة مطالبتها بـ (١٢٥٧٧,٢٠٠) ديناراً كرسوم جمركية ورسوم وضرائب أخرى ويبلغ (٣٢٩٥,٦١٠) ديناراً كضريبة عامة على المبيعات طالبة الحكم بمنع مطالبتها بالمبالغ المطالبة بها وتتضمن المدعى عليه الرسوم والمصاريف وبدل أتعاب محاماة سندأ إلى الواقع الوارد بلائحة الدعوى .

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبعد استكمالها إجراءات التقاضي فيها أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/١٩ قرارها متضمناً :-

١. تأييد كتاب المطالبة رقم (٣٨٣٢٦/١٢٢/٢/١٢) المتعلق بالبيان الجمركي رقم (٢٥٧٢٩/٢/١٢) الصادر بخصوص وكتاب المطالبة رقم (٢٠٠٨/٤/٢١٣٩٤)

## ما بعد

-٤-

البيان الجمركي رقم (٢٠٠٩/٤/٢٤٣٨١) وإلزام المدعية بتأدبة المبالغ الواردة فيها والبالغ مجموعها (٤٠١٤) ديناراً و (١٠) فلوس ورد دعوى المدعية فيما يتعلق بالاعتراض على الكتابين المشار إليهما .

٢. إلغاء كتب المطالبة رقم (١١٥٧٦/٢/١٢) الصادر بخصوص البيان رقم (٢٠١١/٢٨٦٩٩) ورقم (١٣٣٩١/٢/١٢) الصادر بخصوص البيان رقم (٢٠١٠/٤/٤٤٥٢٠) ورقم (١٣٠٨١/٢/١٢) الصادر بخصوص البيانات ذات الأرقام (٢٠١٠/٤/٤٦٢٣٧ و ٢٠١٠/٤/٤٧٦٨٢ و ٢٠١٠/٤/٣٣٩٣٦) وإلزام المدعى عليه بمنع مطالبة المدعية بالمبالغ الواردة في الكتب سابقة الإشارة البالغ مجموعها (١١٨٥٨) ديناراً و (٨٠٠) فلس .

٣. إلزام طرف الدعوى بالرسوم والمصاريف النسبية ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماً للمدعية .

لم يرض المدعى عليه في الفقرتين الثانية والثالثة من القرار المذكور فطعن فيه استئنافاً .  
ولم ترض المدعية في الفقرة الأولى من القرار المذكور فطعنت فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٦/١/١٨ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٥/١٨٣) وهو المشار إليه في مقدمة هذا القرار .

لم يرض الطرفان في القرار الاستئنافي المشار إليه فطعنا فيه بهذين التمييزين .

وعن أسباب التمييزين :-

وعن أسباب التمييز الأول المقدم من مدعى عام الجمارك :-

وعن جميع الأسباب والتي تدور حول تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بعدم رد الدعوى كون بنود التعريفة الواجبة التطبيق على محتويات المعاملات الجمركية كما وردت في مذكرات مديرية التعريفة وليس كما جرى التصريح عنها .

في ذلك نجد إن محكمة الجمارك الاستئنافية قد استعرضت بقرارها المميز بنود التعريفة الجمركية الواجبة التطبيق على البضائع المستوردة بموجب المعاملات الجمركية التي جرت المطالبة موضوع الدعوى بالاستناد إليها بعد لجوئها إلى شروحات التعريفة .

ولما كان ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بخصوص تحديد بنود التعريفة الواجبة التطبيق قد توصلت إليه بعد استعراضها ما تضمنته تلك البنود بعد الرجوع إلى شروحات التعريفة الجمركية وتحديد بنود التعريفة الجمركية الذي تخضع له البضائع المستوردة وتحديد نسبة الرسوم التي تخضع له البضائع الخاضعة للرسوم فنقرها على ما توصلت إليه ويكون ما أثير بأسباب التمييز غير وارد على قرارها ويتبعين رده .

وعن سبب التمييز الثاني المقدم من شركة محمد تحسين البعلبكي :-

وعن سبب التمييز والمنصب على تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بعدم الرد على سببي الاستئناف بصورة فعلية كون البضاعة محتويات المعاملتين معفاة حسب جداول التعريفة :-

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد ردت على سببي الاستئناف المقدم من الشركة المدعية بصورة واضحة وجلية وبينت بردها أن المستوردات بموجب المعاملة الجمركية رقم (٢١٣٩٤/٤/٢٠٠٨) عبارة عن فريزرات من ضمنها (٣٢) فريزر لم يتم توريدتها للقوات المسلحة وهي خاضعة لبند التعريفة الجمركية (٨٤١٨٣٠٩) بنسبة رسم (%)٣٠ وأن المستوردات بموجب المعاملة الجمركية رقم (٢٤٣٨١/٤/٢٠٠٩) عبارة عن أفران مستوردة للقوات المسلحة وهي معفاة من الرسوم الجمركية بالإضافة لبعض المواد (طنجرة ستيل وعربية حديد وطاولة حديد ومجفف أيدي) لم يتم توريدتها للقوات المسلحة وهي خاضعة للرسوم الجمركية وعليه فإن ما جاء برد محكمة الاستئناف رد كافي وجليل ومتفق وأحكام القانون وليس فيه ما يعييه ويكون ما أثير بسبب التمييز غير وارد على القرار المميز ويتبعين رده .

ما بعد

-٦-

لهذا وتأسيساً على ما تقدم دون الحاجة للرد على ما جاء في اللائحة الجوابية المقدمة من مدعى عام الجمارك كون ما جاء بربنا على سبب التمييز المقدم من الشركة المدعية كافياً للرد عليه فتحيل إليه تحاشياً للتكرار نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٢ رمضان سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٦/٧.

برئاسة القاضي  
نائب الرئيس

عضو  
نائب الرئيس

عضو

الدكتور عصام عاصم

رئيس الديوان

دقق

غ.ع



lawpedia.jo